

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
على الإجازات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي
الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:
بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة
١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤)
لسنة ١٩٧٦، تُحتسب كافة الإجازات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون
رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ ضمن مُدد الاشتراك الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما
فيها الإجازة المدفوعة الأجر أو الإجازة بدون أجر التي تحصل عليها المرأة العاملة بمناسبة
الوضع أو التي تستحقها المرأة العاملة لرعاية طفلها.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به
من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

محمود هاشم الكوهجي

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م